

جيش الدفاع الإسرائيلي

أمر بشأن تقييد النشاط (فايروس الكورونا الجديد ٢٠١٩) (تعديل) (يهودا والسامرة) (رقم ١٨٣٤)، (تعليمات مؤقتة) ٥٧٨٠-٢٠٢٠

بموجب صلاحياتي كقائد قوات جيش الدفاع الاسرائيلي في المنطقة، وبما انني اعتقد ان الامر ضروري لمصلحة المنطقة، والصحة العامة، فأني أمر بهذا ما يلي:

تعديل المادة ١ . في المادة ١ من الامر بشأن تقييد النشاط (فايروس الكورونا الجديد ٢٠١٩) (يهودا والسامرة) (رقم ١٨٣٢)، (تعليمات مؤقتة) ٥٧٨٠-٢٠٢٠ (فيما يلي-الامر الأساسي)، التعريف "مكان عمل حيوي"-يمحى.

تعديل المادة ٢ . (١) في الصدر بدل "يمنع الخروج" يأتي: " لا يخرج شخص".

(٢) في الفقرة (أ)، بعد "مكان عمله" يأتي: " المسموح له العمل فيه حسب اي قانون وتشريعات امن"، في العجز يأتي "بما في ذلك وصول عامل لمكان العمل لتنفيذ اعمال صيانة حيوية وتصليلات ضرورية".

(٣) الفقرة (ط)-تمحى

(٤) في الفقرة (ي)، بدل "بجوار مكان السكن" يأتي: "ولمسافة لا تزيد عن ١٠٠ متر عن المكان السكن".

(٥) بدل الفقرة (ي أ) يأتي:

"(ي أ) الخروج لفرح، جنازة، حفل طهور، خروج لأداء الصلاة، بجوار مكان السكن، وكذلك خروج النساء للغطس في بركة الطهارة للنساء وبشرط تم تنسيق مسبق لموعد حضورها وبركة الطهارة تعمل وفق تعليمات كل قانون وتشريعات امن؛".

(٦) بدل الفقرة (ي ب) يأتي-

(ي ب) الخروج لأجل تقديم العلاج الطبي لشخص آخر او لإنسان آخر الذي يعاني من مشكلة او محنة تتطلب العون؛".

(٧) بدل الفقرة (ي ج) يأتي:

(ي ج) الخروج لأي فعالية في مؤسسة تربوية او بنطاق التعليم الغير رسمي التي صودقت على يد الهيئة المختصة بموجب أي قانون او تشريعات امن؛

(ي د) الخروج لفعاليات في نطاق التعليم الغير رسمي لأبناء العمال الحيويين أعمارهم تتراوح بين ٣ حتى ١٢ سنة منوطاً بأي قانون او تشريعات امن؛

(ط و) تشغيل المدارس الداخلية للأولاد المحرومين من الدفء العائلي، بما في ذلك الأولاد الذين تم ارسالهم من قبل اقسام خدمات الرفاه الاجتماعي في المجالس الإقليمية كمفهومها في الامر بشأن إدارة مجالس الاقليمية (يهودا والسامرة) (رقم ٧٨٣) ، ١٩٧٩-٥٧٣٩ والمجالس المحلية كمفهومها في الامر بشأن إدارة مجالس محلية (يهودا والسامرة) (رقم ٨٩٢) ، ١٩٨١-٥٧٤١ وبموجب أوامر المحاكم؛ وكذلك

التلاميذ في نطاق برنامج "نعلي" كل هذا منوطاً بتعليمات كل قانون او تشريعات امن؛

(ي ز) الخروج لهدف فعاليات تعليمية في نطاق التعليم الغير رسمي بمجموعات لا تزيد عن ١٠ مشتركين التي يديرها متطوعين في مراكز التي صودقت على يد الهيئة المختصة بموجب كل قانون وتشريعات امن؛

(ي ح) نقل قاصر، والداه يسكنون على انفراد، على يد أحد الوالدين، لمنزل الوالد الثاني؛

(ي ط) نقل قاصر، بحال توجب الوالد المسؤول عنه الخروج لغرض حيوي وفق هذه المادة ولا يوجد في المنزل مسؤول آخر لعناية القاصر".

٣. إضافة المواد ٢ و٢ب
بعد المادة ٢ يأتي:

"حضر المكوث في ٢أ لا يمكث انسان في الأماكن التالية:
الحيز العام والأماكن التي
منع تشغيلها

(أ) حديقة عامة وشاطئ البحر، الا بحال كان يبعد ١٠٠ متر عن مكان السكن، كالمذكور بالمادة ٢(ي) وبالشروط المحددة في نفس الفقرة؛

(ب) مدينة ملاهي او مكان او مصلحة تجارية التي يمنع عملها بموجب المادة ٥(أ).

٢ب لا يصلي انسان بمكان غير مكان سكنه، الا إذا أقيمت الصلاة في مكان مفتوح".

٤. تعديل المادة ٣
(١) في المادة ٣، بدل الفقرة (ب) يأتي:

"(ب) خلال السفر بواسطة مركبة خصوصية، كالمذكور في المادة ٢، لا يتواجد أكثر من شخصين في المركبة؛ لا تسري هذه الفقرة على الحالات الضرورية التي تتطلب سفر أكثر من شخصين في المركبة بما في ذلك لاهداف المفصلة في المواد ٢(ح) و-(ي ج) حتى (ي ط)".

(٢) بعد الفقرة (ب) يأتي:

"(ج) تقام الافراح او الجنازات في الأماكن المفتوحة فقط".

٥. إضافة المواد ٣ و٣ب
بعد المادة ٣ يأتي

٣ب مسؤولية المشغل في مكان العمل مسؤولا عن التالي:

(أ) يضع عند المدخل لمكان العمل نقطة لقياس درجة حرارة الجسد لكل من يدخل المكان بواسطة أجهزة قياس عن بعد؛ لا يسمح دخول شخص درجة حرارة جسده أكثر من ٣٨ درجة مئوية؛

(ب) الحفاظ، بقدر الإمكان، على مسافة ٢ متر بين الشخص والآخر؛

تقييد المواصلات العامة ٣ ب (أ) لا يشغل شخص المواصلات العامة الا وفق التالي:

(١) الحافلات، قطارات المسافرين وخدمات النقل للمسافرين المخصصين للقطاع العام- وفق الهيئة المختصة بموجب كل قانون وتشريعات امن؛

(٢) بالإضافة لما ذكر في الفقرة (١)، خدمات النقل للمسافرين المخصصين للقطاع العام كما هو مفصل فيما يلي وبالشروط التالية:

(أ) خدمات النقل العمال الى مكان عملهم والعودة منه، بموجب تعليمات الهيئة المختصة بالنسبة لمنع نقل العدوى بموجب كل قانون وتشريعات امن؛

(ب) تشغيل سيارات الأجرة مع مسافر واحد او نقل شخص لتلقي علاج طبي او لأجل احد الأهداف المفصلة في الفقرات ٢ (ح) و- (ي ج) حتى (ي ط) مع مرافق وبشرط ان المسافرين يجلسوا في المقعد الخلفي وشبابك سيارة الأجرة تكون مفتوحة.

(ب) لغرض هذه المادة، "خدمة المواصلات العامة"- الحافلات، قطارات المسافرين وخدمات النقل للمسافرين المخصصين للقطاع العام".

تعديل المادة ٦. في المادة ٤ بدل الفقرة (أ) يأتي:

٤

"(أ) لا يشغل شخص خدمات التوصيل السريع باستثناء:

(١) توصيل الأغراض التي اشترت بشكل الكتروني بواسطة الهاتف او الشبكة العنكبوتية؛

(٢) توصيل أغراض من حانوت كالمذكور في الفقرة ٥ (ب) وكذلك توصيل الأغراض ضرورية لصيانة المنزل، اجهزة اتصالات، خدمات الاتصالات، أجهزة طبية والصحف؛ لا يمس المذكور بخدمات النقل والتوصيل التي لا توصل لمنزل الزبون بما في ذلك نقل المواد الخام، المعدات والمؤن".

تعديل المادة ٧. في المادة ٥-

٥

(١) في الفقرة (أ)-

(١) في الصدر، بعد "مصلحة تجارية" يأتي: "بما في ذلك في المنزل"

(٢) بعد البند (١) يأتي:

"(أ) حانوت التي ليست كالمذكور في الفقرات (ب)(٢) أو (٣)؛"

(٣) في البند(٢) بعد مدينة ملاهي يأتي: "حدايق ملاهي" و "منشآت ملاهي" وبعد "العلاج الطبي" يأتي "بما في ذلك علاجات الطب البديل"؛

(٢) في الفقرة (ب)-

(١) في البند (١)، يأتي في نهايته: "وبخدمة التوصيل السريع فقط؛"

(٢) في البند (٢) -

(أ) في الصدر بعد "صيدلية" يأتي: "معهد بصريات" وبدل "استيفاء الشروط التالية" يأتي منوطاً بالتالي:

(ب) في البند (ب) يأتي في نهايتها: "على النحو الذي لا يتواجد في الحانوت زبائن بنسبة تفوق ٤ زبائن لكل آلة تسجيل النقد التي تعمل؛"

(٣) بدل البند ٣ يأتي:

"(٣) حانوت لبيع المنتجات الضرورية، لصيانة البيت، أجهزة اتصالات، خدمات الاتصالات وأجهزة طبية وبخدمة التوصيل السريع فقط."

تعديل المادة ٨. بدل المادة ٦ يأتي:

٦

"من ينفذ احدى المخالفات التالية، عقوبته-السجن سته شهور أو غرامة مالية وفق المادة ١(أ)(١) من الامر بشأن زيادة الغرامات المقررة في القانون او تشريعات الامن (يهودا والسامرة) (رقم ١٩٨٠-٥٧٤٠،(٨٤٥) فيما يلي-امر زيادة الغرامات):

(أ) من يشغل مكان او مصلحة تجارية بنفسه او بواسطة شخص آخر خلافاً لتعليمات المادة ٥(أ)؛ لهذا الغرض، "مشغل"-الذي يشغل مكان او مصلحة تجارية الواردة في المادة ٥(أ)، بحال استوجبت ترخيص وفق المادة ١ من قانون ترخيص المصالح التجارية، ١٩٦٨-٥٧٢٨، حسب سريانه، من حين لآخر، في القوانين الأساسية-صاحب الرخصة او صاحب التصريح؛

(ب) الذي يخرج من مكان السكن لهدف او لنشاط الغير وارد في المادة ٢ وبخلاف الوارد في المادة؛

(ج) من يمكث في مكان الوارد في المادة ٢ خلافاً للوارد فيها؛

(د) من يصلي في مكان ليس مكان سكن، خلافاً للمادة ٢ب؛

(هـ) من يشغل خدمات مواصلات عامة خلافاً للمادة ٣ب."

إضافة المادة ٩ . بعد المادة ٦ يأتي-

١٦

صلاحيات الشرطي (أ) لأجل فرض هذا الامر، يحق لشرطي كمفهومه في الامر بشأن تعليمات امن (يهودا والسامرة) [نص منسق] (رقم ١٦٥١)، ٥٧٧٠-٢٠٠٩ (فيما يلي-شرطي) -

(١) امر كل انسان التمشي وفق تعليمات الامر، بما في ذلك امر أي انسان بالتواجد في مكان سكنه او أي مكان آخر يتوجب عليه المكوث فيه بموجب هذا الامر وكذلك الامر على إيقاف فعاليات المخالفة لتعليمات هذا الامر؛

(٢) منع دخول انسان الى مكان بحال ان هدف دخوله للمكان ليس لتنفيذ احدي الفعاليات او الغايات المحددة في المادة ٢ او بحال دخوله قد يتسبب تعليمات المادة ٥(ب)(٢).

(ب) الوارد في هذه المادة لا يمس بصلاحيات الشرطي بموجب كل قانون وتشريعات امن.

سريان ١٠ . بدء سريان هذا الامر بيوم توقيعه ويسري لغاية يوم ١\٤\٢٠٢٠.

الاسم ١١ . يسمى هذا الامر: "أمر بشأن تقييد النشاط (فايروس الكورونا الجديد ٢٠١٩) (تعديل) (يهودا والسامرة) (رقم ١٨٣٤)، (تعليمات مؤقتة) ٥٧٨٠-٢٠٢٠".

١ نيسان ٥٧٨٠

ألوف ندادف بدان

قائد قوات جيش الدفاع الإسرائيلي

٢٦ آذار ٢٠٢٠

بمنطقة يهودا والسامرة